والدابة هم

ولا راكبا بلا عذر ويجوز بعذر بان يكون جموحا لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا معين له او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع وبنى بنزوله مطلقا سواء بعد ما صلى ركعة او لا **لا بعكسه** اى ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب لا يبنى بل يستقبل وعن ابى يوسف انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر يبنى فيهما **وسن في رمضان عشرون ركعة** سوى الوتر مطلقا سواء كان الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رض وعندنا هى سنة رسول عم وقال مالك ستة وثلثون ركعة **بعشر تسليمات بعد العشاء** اى وقته بعد العشاء حتى لو صليها قبل العشاء لا يجوز وقال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده قيل بين العشاء والوتر حتى لو صليها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها والجمهور على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو صليها قبل العشاء لم تجز ولو صليها بعد الوتر يجوز **بجماعة** اى سنة بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل المسجد اساؤا ولو اقام البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابى يوسف من قدر على ان يصلى في بيته كما صلى مع الامام فالصلوة في بيته افضل وقال مالك والش في التفرد فيهما افضل **والختم** بالجر عطف على جماعة مرة واحدة قيل يقرا كما يقرا في المغرب وقيل كما يقرا في العشاء وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصلى تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل **وبجلسة** عطف على عشر تسليمات اى سن عشرون ركعة بجلسة **بعد كل اربع بقدرها** اى مقدار اربع ركعات وفي الخلاصة والكافي انها مستحبة **ويوتر** اى يصلى الوتر **بجماعة في رمضان فقط** اى لا يوتر بجماعة في بقية الشهور ولا يصلى تطوع بجماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الائمة ان الجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وفي المغنى الاقتداء بالوتر خارج رمضان جايز ذكره في النوازل وفي مختصر القدورى لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل الجواز

باب ادراك الفريضة

والمناسبة بينهما اذا ادى الصلوة بالجماعة زيادة على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض **صلى منفرد ركعة في مسجد من الظهر** وكذا

فاقيم

٢٨

فاقيم ذلك الظهر في ذلك المسجد **يتم شفعا** اى يضيف ركعة اخرى ويسلم على راس الركعتين هذا اذا قيد الاولى بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح وعند الش فى يتشهد ويسلم على راس ركعة ويكون نفلا **ويقتدى** فرضا بالامام والمراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف اصحابنا كذا في النهاية **فلو صلى ثلاثا** من الركعات **يتم الصلوة** هذا اذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيد بالسجدة يقطعها **ويقتدى** حال كونه **متطوعا** بالامام والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا **فان صلى** المنفرد **ركعة من الفجر او المغرب فاقيم** يقطع المصلى **ويقتدى** بالامام وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة وان قيدها بالسجدة مضى فيهما ولم يشرع مع الامام[2] وان شرع في المغرب اتم اربعا **وكره خروجه من مسجد اذن فيه** اى خروج من كان في المسجد وقت الاذان **حتى يصلى** فرض الوقت منفردا ثم اذن لا يكره الخروج **الا في الظهر والعشاء** ان شرع المؤذن في الاقامة فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع فلا بأس بان يخرج **ومن خاف** اى الذي خاف **فوت الوقت الفجر مع الامام** ان ادى سنته **اتم** اى اقتدى وتركها **والا** اى وان لم يخف **لا يقتدى** ولا يترك سنة الفجر بل ياتيها فيقتدى **ولم يقض سنته** الآتية اى ان فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا للش فى ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الى ان قضاها الى وقت الزوال ثم قيل لا خلاف فيه لان عند محمد لو لم يقض لا شئ عليه وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده اما سنة الفجر اذا فاتته مع الفرض فيقضى مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال مطلقا سواء كان وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كذا في الكافي **وقضى التى قبل الظهر في وقته قبل شفعه** اى اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضى في وقته عند الجمهور كذا روى عن ابى حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلى الاربع اولا ثم شفعه وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس **وقيل** الاختلاف بناء على انه نفل مبتدا او سنة فمن قال انه نفل لا يقدم عليه ومن قال انه سنة يقدم عليه فان خرج الوقت لم يقضيه وحده ولا تبعا وكذا ساير السنن **ولم يصل الظهر بجماعة بادراك**

اى قبل شفعه الاربع

[2] لانه يكون متنفلا بعد صلوة الفجر وهو مكروه ومتنفلا بالثلاث وهو غير مشروع

لان النفل لا يكون ثلاث ركعات

وقيل الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر